

Distr. General
5 May 2005

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون

الاجتماع الخامس والعشرون
مونتريال، 27 - 30 حزيران/يونيه 2005
البند 6 من جدول الأعمال المؤقت*

رصد الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة
للأوزون ومنعه (المقرر 33/16)

تقرير حلقة العمل بشأن الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون، المعقودة في مونتريال في 3 نيسان/أبريل 2005 مذكرة من الأمانة

1- تعمم الأمانة، جنباً إلى جنب مع هذه المذكرة، تقرير حلقة عمل للخبراء من الأطراف في بروتوكول مونتريال التي اجتمعت في 3 نيسان/أبريل 2005 لوضع مجالات محددة وأطر مفاهيمية للتعاون في التصدي للاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للمقرر 33/16، الذي سبق إصداره بوصفه الوثيقة UNEP/OzL.Pro/Workshop/2 المؤرخة 14 نيسان/أبريل 2005. ويحتوي التقرير على موجز لوقائع أعمال حلقة العمل؛ وعناصر لإطار مفاهيمي للتعاون في مكافحة

* UNEP/OzL.Pro/WG.1/25/1

الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون؛ ومشروع اختصاصات أعدته الأمانة بشأن دراسة جدوى عن وضع نظام لتتبع المواد المستنفدة للأوزون؛ وتعليقات من المشاركين في حلقة العمل بشأن مشروع اختصاصات دراسة الجدوى عن وضع نظام لتتبع المواد المستنفدة للأوزون.

2- يرد مشروع اختصاصات بشأن دراسة الجدوى عن وضع نظام لتتبع حركة المواد المستنفدة للأوزون في المرفق الثاني لهذا التقرير.

3- سيقوم الفريق العامل بمناقشة تقرير حلقة العمل، جنباً إلى جنب مع مشروع اختصاصات بشأن دراسة جدوى عن نظام تتبع المواد المستنفدة للأوزون.

EP

الأمم المتحدة

UNEP/OzL.Pro/WORKSHOP/3

Distr. General
14 April 2005

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة
للبيئة



حلقة عمل للخبراء بغرض تطوير مجالات
محددة ووضع إطار مفاهيمي للتعاون في
مجال التصدي للاتجار غير المشروع للمواد
المستنفدة لطبقة الأوزون

مونتريال، 3 نيسان/أبريل 2005

تقرير حلقة عمل أجراها خبراء من أطراف بروتوكول مونتريال لتطوير
مجالات محددة ووضع إطار مفاهيمي للتعاون في مجال التصدي للاتجار
غير المشروع في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

أولاً - افتتاح حلقة العمل

1 - في 3 نيسان/أبريل 2005 وبمقر المنظمة الدولية للطيران المدني في
مونتريال، كندا، عقدت حلقة عمل لخبراء من بلدان أطراف في بروتوكول مونتريال
بغرض تطوير مجالات محددة وإطار مفاهيمي للتعاون في مجال الاتجار غير
المشروع في المواد المستنفدة للأوزون.

2 - افتتح حلقة العمل السيد بول هورويتز، نائب المدير التنفيذي لأمانة الأوزون،
وذلك نيابة عن السيد ماركو غونزاليز، المدير التنفيذي لأمانة الأوزون، وذكر أن حلقة
العمل هذه إنما تعقد تنفيذاً للمقرر 33/16 (المرفق الأول لهذا التقرير) والذي طالب
أمانة الأوزون بالقيام بعقد:

"حلقة عمل للخبراء من بلدان أطراف في بروتوكول مونتريال بغرض تطوير
مجالات محددة ووضع إطار مفاهيمي للتعاون [للتصدي للاتجار غير
المشروع في المواد المستنفدة للأوزون] وذلك في ضوء المعلومات المتاحة
بالفعل والتقارير التي ستعدها الأمانة عملاً بالفقرتين 4 و5 [من التقرير
الحالي]".

3 - استُطرد المقرر 33/16 في تحديد عدد من العناصر التي يتعين على الخبراء بحثها ضمن جهودهم الرامية إلى تطوير أفكار ووضع إطار للتعاون في مجال التصدي للاتجار غير المشروع. وكان من بين الآراء التي طرحتها الأطراف في مجال تبسيط وتبادل المعلومات بشأن الحد من الاتجار غير المشروع، ومشروع اختصاصات أعضائها الأمانة بشأن دراسة جدوى تتعلق بتطوير نظام تتبع الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون، وتقرير يقدم من شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف بشأن أنشطة الشبكات الإقليمية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع.

4 - وذكر أنه استناداً إلى المقرر 33/16، أصبح واضحاً أن حلقة العمل ستقوم بتطوير أفكار محددة وتضع إطاراً مفاهيمياً للتعاون بين البلدان الأطراف وغيرها في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع، مع عرض النتائج التي تتوصل إليها حلقة العمل على الاجتماع السابع عشر للأطراف.

5 - وفي النهاية ذكر أن الأطراف تطالب وبصورة محددة أن تضم حلقة العمل الحالية خبراء من البلدان الأطراف. وبغية مساعدة الأطراف في هذا المسعى، طلبت الأمانة أن يحضر عدداً من الخبراء كمراقبين. كما شجع الأطراف الحاضرين أن يطلبوا المزيد من المعلومات من أي خبير خارجي إذا ومتى رأوا أن هذه الإسهامات ستعطي دفعة لأعمالهم.

ثانياً - مسائل تنظيمية

ألف - الحضور

6 - اشترك في حلقة العمل خبراء من البلدان الأطراف التالية: الأرجنتين، والنمسا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وفرنسا، والهند، واليابان، والأردن وناميبيا، وبولندا، والسودان، والسويد، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

7 - كما حضر حلقة العمل خبراء من وكالة البحوث البيئية، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانة الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لبروتوكول مونتريال، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والبنك الدولي.

8 - يرد في المرفق 4 من هذا التقرير قائمة كاملة بالمشاركين في الاجتماع.

باء - الموظفون المسؤولون

9 - وافق المشاركون في حلقة العمل بالترحيب العام على أن يتولى السيد/بول كراخنك (النمسا) رئاسة حلقة العمل.

جيم - إقرار جدول الأعمال

10 - بناء على طلب الرئيس، أوضح السيد/هورويتز أن البند 2 من جدول الأعمال المؤقت قد وضع خصيصاً لتمكين الخبراء من البلدان من بحث الوثائق التي طلب إليهم الاجتماع السادس عشر للأطراف أخذها في الاعتبار أثناء مداولاتهم. أما فيما يتعلق بالبند 3، فقد ارتأت الأمانة أن الخبراء الذين يحضرون حلقة العمل سيحصلون على معارف مفيدة من العروض التي توضح الأطر التي تستخدم أو تبحث في نطاق الاتفاقيات البيئية الأخرى متعددة الأطراف. وبناء على ذلك، سمحت الأمانة لنفسها بأن تطلب من منظمات أخرى تقديم ما لديها من معلومات.

11 - بعد المناقشة، وافقت الأطراف على إقرار جدول الأعمال التالي:

1 - مقدمة – الغرض من حلقة العمل – تطوير مجالات محددة ووضع إطار مفاهيمي للتعاون في مجال التصدي للتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون عملاً بالفقرة 6 من المقرر 33/16.

2 - عرض للمواد التي حددتها الأطراف في المقرر 33/16 على اعتبار أن لها صلة بالمهمة الموكلة إلى حلقة العمل:

(أ) عرض يتناول أفكار أخرى مقدمة من الأطراف عملاً بالفقرة 4 من المقرر 33/16 أو الأفكار التي تساهم بها الأطراف أثناء حلقة العمل؛

(ب) عرض المعلومات الواردة في مذكرة الأمانة إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف بشأن تبسيط تبادل المعلومات المتعلقة بالحد من الاتجار غير المشروع؛

(ج) عرض يتناول الاختصاصات المقترحة من الأمانة بشأن إجراء دراسة جدوى لتطوير نظام لتتبع الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون عملاً بالفقرة 5 من المقرر 33/16؛

(د) عرض يتناول التقرير المقدم من شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة يتناول أنشطة الشبكات الإقليمية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع.

3 - عرض للإحالات المقدمة من أمانات الاتفاقيات البيئية الأخرى متعددة الأطراف، أو الأجهزة الأخرى ذات الصلة التي طلب إليها المشاركة بما لديها من أطر في مجال التصدي للتجار غير المشروع (طلبت الأمانة إسهامات من أمانات اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات

والنباتات البرية المعرضة للخطر، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية، ووكالة البحوث البيئية ومنظمة الجمارك العالمية.

- 4 - مناقشة عناصر الإطار المفاهيمي للتعاون بين الأطراف والأجهزة الأخرى في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون في ضوء العروض المشار إليها آنفاً.
- 5 - اختتام حلقة العمل.

دال - تنظيم العمل

12 - وافق المشاركون في حلقة العمل على أن يكون موعد الاجتماع من الساعة 10 صباحاً إلى الساعة الواحدة بعد الظهر ومن الساعة 2 مساءً إلى الساعة 5 مساءً، وأن يمضي العمل بطريقة غير رسمية، مع الحصول على فترات راحة كلما كان ذلك ملائماً. كما وافقوا أيضاً على أن يبدأوا بالبند 2 (أ) من جدول الأعمال.

ثالثاً - عرض للمواد التي حددتها الأطراف في المقرر 33/16 على اعتبار أن لها صلة بالمهمة الموكلة إلى حلقة العمل (البند 2 من جدول الأعمال)

ألف - عرض يتناول آراء أخرى مقدمة من الأطراف عملاً بالفقرة 4 من المقرر 33/16 أو الآراء الأخرى التي تساهم بها الأطراف أثناء حلقة العمل (البند 2 (أ) من جدول الأعمال)

13 - طلب الرئيس أن تقوم أمانة الأوزون بتقديم البند واستعراض تلك الآراء التي قدمتها الأطراف عملاً بالمقرر 33/16. وذكر ممثل الأمانة أنه استجابة لخطاب الأمانة المؤرخ شباط/فبراير 2005 والإعلانات على الموقع الشبكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تلقت الأمانة 7 إحالات، تشتمل على ثماني آراء محددة على النحو التالي:

(أ) هناك حاجة إلى وضع نظام لتتبع المواد المستنفدة للأوزون يتيح إمكانية رصد البضائع في نقاط عبور الترانزيت؛

(ب) إجراء دورات تدريبية في مجال الجمارك وإتاحة الأدوات اللازمة لتحليل المواد المستنفدة للأوزون، وزيادة التعاون بين الأطراف المستوردة والأطراف المصدرة في مجال التصدي لمشكلة وضع علامات غير صحيحة على عبوات المواد المستنفدة للأوزون؛

(ج) يتعين أن تفكر الأطراف في وضع نهج استراتيجي لإدارة المواد الكيميائية وذلك عن طريق إقامة التعاون بين الاتفاقيات البيئية وتقديم المساعدة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(د) إيلاء اهتمام جاد لموضوع إتاحة بدائل ذات كفاءة عالية للمواد المستنفدة للأوزون وبقدر كاف يحول دون نقص الإمدادات منها وزيادة أسعارها حيث أن ذلك يمكن أن يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى اللجوء إلى الاتجار غير المشروع؛

(هـ) ينبغي أن تقوم الأطراف بالنظر في إتباع وتنفيذ إجراءات الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة للواردات من المواد المستنفدة للأوزون كما هو متبع مع اتفاقية بازل؛

(و) يتعين إبلاغ أمانة الأوزون بكافة حالات الاستيراد غير المشروع للمواد المستنفدة للأوزون وتهريبها وذلك للتعامل معها عن طريق لجنة التنفيذ واجتماع الأطراف؛

(ز) ينبغي الترخيص بإجراء فحص شامل للمواد المستنفدة للأوزون لدى السلطات المصدرة والسلطات المستوردة وذلك عن طريق تبادل المعلومات عن الكميات الفعلية المستوردة والمصدرة من المواد المستنفدة للأوزون، وهو إجراء يمكن أن يحد من الاتجار غير المشروع؛

(ح) يمكن تتبع الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون عن طريق تفتيش مراكز الإنتاج والتوزيع وجمع البيانات عن الكميات المشتراة من المواد المستنفدة للأوزون وعناوين التجار. ويتعين أن تقوم سلطات التفتيش بالبلدان المصدرة والمستوردة بتتبع المنتجين الفعليين أو المستوردين ورصد مبيعات المواد المستنفدة للأوزون عن طريق جمع البيانات.

14 - إثر الإيضاحات التي قدمتها الأمانة للإحالات الواردة من الأطراف، تم الاتفاق على أن يقوم المشاركون أولاً بوضع قائمة بجميع الآراء الواردة من الأطراف، ثم تبويب هذه الآراء، ثم مناقشتها واحداً تلو الآخر في إطار فئاتها، لتحديد ما إذا كان سيتم الإبقاء عليها في قائمة المجالات المحددة التي ستشكل أساساً للإطار المفاهيمي للتعاون في مجال التصدي للاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون.

باء - عرض يتناول المعلومات الواردة في مذكرة الأمانة إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف بشأن تبسيط تبادل المعلومات المتعلقة بالحد من الاتجار غير المشروع

15 - طلب الرئيس أن تقوم الأمانة بتقديم هذا البند وتعرض مضمون المذكرة التي قدمتها الأمانة إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف بشأن تبسيط تبادل المعلومات المتعلقة بالحد من الاتجار غير المشروع.

16 - أوضح ممثل الأمانة أن الوثيقة المعروضة على الاجتماع السادس عشر جاءت نتيجة للمقرر 7/14، الذي طلب إلى الأمانة المبادرة بالاتصال بالبلدان لاستطلاع البدائل الممكنة في مجال الحد من الاتجار غير المشروع. ورداً على مذكرة أصدرتها الأمانة بتاريخ أيار/مايو 2004 إلى الأطراف بشأن هذا الموضوع تلقت الأمانة رداً من 9 من الأطراف. ونورد فيما يلي موجزاً لهذه الردود، والتي وردت بالوثيقة

:UNEP/OzL.Pro.16/8

(أ) من الضروري للغاية وجود تنسيق فيما بين الأطراف على المستويين الوطني والدولي لمنع الاتجار غير المشروع. لذلك ينبغي اتخاذ تدابير شاملة في هذا الصدد، تشمل:

- 1' تنفيذ نظم قانونية ذات كفاءة من أجل مراقبة ورصد الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون؛
- 2' إنفاذ الإجراءات القانونية في قضايا محددة تتعلق بالاستيراد غير المشروع للمواد المستنفدة للأوزون؛
- 3' وضع مدونة لنظام منسق لجميع المواد المستنفدة للأوزون؛
- 4' تعزيز إسهام سلطات الجمارك عن طريق:
 - أ - تدريب جميع موظفي الجمارك مع إجراء تقييم لهذا التدريب. على أن يتركز التدريب على تدابير تحديد ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون؛
 - ب - تعزيز رصد أنشطة استيراد/تصدير المواد المستنفدة للأوزون؛
 - ج - إتاحة أدوات الرصد؛
 - د - تطوير نظم المعلومات التي تتيح ترابط البيانات الصادرة عن السلطات التي تعطي الإذن والصادرة من إدارات الجمارك؛

(ب) قيام التنسيق بين الشبكات الإقليمية لتبادل المعلومات عن التجارة المشروعة وغير المشروعة. ويمكن بحث إنشاء قواعد بيانات بشأن التجارة غير المشروعة في الشبكات الإقليمية. ويمكن لقواعد البيانات أن تقوم بتخزين المعلومات عن الاستيراد والتصدير وبلدان العبور (الترانزيت) ومدى إمكانية إصدار التراخيص، مما يساهم في إنفاذ التدابير الوقائية والتدابير المضادة للاتجار غير المشروع؛

(ج) من الضروري تعزيز التأزر بين وحدات الأوزون الوطنية لدى الأطراف في جميع أنحاء العالم حتى تتمكن البلدان المستوردة من الحصول على

معلومات من البلدان المصدرة. وهذا يساعد على منع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون والمعدات التي تحتوى عليها؛

(د) تشجيع الأطراف على نشر الوسائل الجديدة المتعلقة بالاتجار غير المشروع. بحيث يقوم القطر الذي يكتشف وسائل جديدة تتعلق بالاتجار غير المشروع بإبلاغها للأطراف حتى تتمكن من اتخاذ الإجراءات التحوطية. ومن الضروري أن يهدف نشر المعلومات إلى تكثيف الجهود المشتركة الرامية إلى تحسين وسائل التعرف على المواد المستنفدة للأوزون ومنع الاتجار غير المشروع بها؛

(هـ) يعتبر التعليم عنصراً أساسياً في مجال الحد من الاتجار غير المشروع. وينبغي الاهتمام بإتاحة فرص التدريب وبناء القدرات للموظفين المسؤولين عن التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون؛

(و) قد تنظر الأطراف في دراسة حالات الاتجار غير المشروع والجهود التي تقوم بها نظم دولية أخرى في مجال إدارة المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة وتدبر الدروس المستفادة لدى هذه النظم؛

(ز) ينبغي إنشاء الشبكات بين مسؤولي الجمارك في البلدان المجاورة لضمان التبادل اليسير للمعلومات بشأن الاتجار غير المشروع.

17 - وافق المشاركون في حلقة العمل على دراسة مدى إمكانية إدخال أي من البنود المذكورة آنفاً ضمن عناصر إطار التعاون في مجال التصدي للاتجار غير المشروع.

جيم - عرض يتناول الاختصاصات المقترحة من الأمانة بشأن إجراء دراسة جدوى لتطوير نظام لتتبع الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون عملاً بالفقرة 5 من المقرر 33/16 (البند 2 ج) من جدول الأعمال)

18 - عند عرض هذا البند أعاد ممثل الأمانة إلى الأذهان أن المقرر 33/16 كان قد طلب إلى الأمانة وضع اختصاصات لدراسة جدوى تطوير نظام لتتبع الاتجار بالمواد المستنفدة للأوزون، وأن يأخذ المشاركون في حلقة العمل تلك الاختصاصات في الاعتبار أثناء مداولاتهم. ثم انتقل بعد ذلك إلى وصف واضح لمسار حركة المواد المستنفدة للأوزون، وبحث جدوى الحصول على معلومات تكون ضرورية لتتبع حركة المواد المستنفدة للأوزون، واستعراض جهود الاتفاقيات البيئية الأخرى متعددة الأطراف في مجال تطوير نظم تتبع حركة المواد المستنفدة للأوزون وبحث إمكانية اتخاذها نموذجاً يحتذى في بروتوكول مونتريال، وتقدير التكاليف المحتملة لتنفيذ نظام تتبع المواد المستنفدة للأوزون بغرض الحد من الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون. وذكر السيد/هورويتز أن الأمانة وضعت مشروع اختصاصات (الملحق الثاني لهذا التقرير) على موقعها الشبكي لتداولها من جانب الأطراف أثناء الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية والاجتماع السابع عشر للأطراف. كما ذكر أن التعقيبات التي يدلي بها المشاركون في حلقة العمل لن تحول

بأي حال من الأحوال دون تلقي تعقيبات من هذه الأجهزة، وأن المشاركين في حلقة العمل يمكنهم الإدلاء بما قد يكون لديهم من تعقيبات على مشروع الاختصاصات. وتقدم عدد من المشاركين بالشكر للأمانة لما بذلته من جهد في إعداد مشروع الاختصاصات، وقدموا بعض الاقتراحات بغرض إدخال التحسينات عليها. كما تم الاتفاق على إحالة هذه الاقتراحات، الواردة في الملحق الثالث لهذا التقرير، إلى الفريق العامل مفتوح العضوية.

دال - عرض يتناول التقرير المقدم من شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة يتناول أنشطة الشبكات الإقليمية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع (البند 2 (د) من جدول الأعمال)

19 - قدم ممثل قسم التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة عرضاً موجزاً للوثيقة المتعلقة بأنشطة الشبكات الإقليمية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع، والتي سبق تقديمها من خلال اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف عملاً بالمقرر 7/14. وذكر أن الشبكات الإقليمية التوسع الممولة من الصندوق متعدد الأطراف، تتيح مجالاً أمام مسؤولي الأوزون من الأطراف العاملة بالمادة 5 لتبادل الخبرات، وتطوير مهاراتهم في مجال تنفيذ وإدارة عملية التخلص التدريجي من الملوثات العضوية الثابتة والاستفادة من خبرة أقرانهم في البلدان المتقدمة والنامية على السواء. وينبغي تقسيم الشبكات الإقليمية التي تساعد في مكافحة الاتجار غير المشروع بالملوثات العضوية الثابتة إلى ثلاث فئات مترابطة.

20 - أولاً، ينبغي النظر إلى تسهيل تنفيذ عمليات تدريب موظفي الجمارك على المستوى الوطني والإقليمي على أنه أهم وسائل منع الاتجار غير المشروع، حيث أن موظفي الجمارك وأجهزة الإنفاذ الأخرى تلعب دوراً مهماً في مجال الرصد الفعال لعمليات الاستيراد والتصدير ومراقبة آليات إصدار التراخيص بها، وتجميع البيانات وإنفاذ اللوائح التي تساعد على منع الاتجار غير المشروع. أما الأسلوب الذي يتبعه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال تدريب موظفي الجمارك فهو يتبع نهج تدريب المدرب ويهدف إلى ضمان استدامة التدريب عن طريق إعداد مدربين وطنيين يقومون بدورهم بتدريب عدد آخر من موظفي الجمارك وأصحاب الشأن في ورش التدريب الوطنية. وقد بدأت أولى عمليات تدريب المدربين في مجال الجمارك لدى أكثر من 50 من الأطراف وفي 31 منها تم الانتهاء من تدريب المدربين وما هم دون ذلك. ودائماً ما يطرأ تحسن على برنامج التدريب الذي يتبعه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بسبب المناقشات التي تدور أثناء اجتماعات الشبكات وما يتصل بذلك من تبادل للمعلومات والخبرة أثناء تلك الاجتماعات. وبالإضافة إلى ذلك أدت أنشطة التدريب في مجال الجمارك إلى زيادة الاتصالات الدورية بين أصحاب المصلحة الوطنيين الأمر

الذي أتاح الفرصة لإنشاء الشبكات والتوأمة وإزكاء الوعي. وفي الآونة الأخيرة، اقترح برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يكون هناك برنامج تدريب متكامل في مجال الجمارك مع الاتفاقيات البيئية الأخرى متعددة الأطراف ذات الصلة، كما تم إنشاء موقع شبكي في مجال الجمارك.

21 - ثانياً، أدت عملية إنشاء الشبكات والتوأمة إلى خلق روابط رسمية وغير رسمية كان لها تأثيرها في مجال تبادل المعلومات بين البلدان ذات الصلة، كما أتاحت إمكانية القيام بعمل مشترك ضد التجار الذين يقومون بنشاط غير مشروع. وفي الوقت الذي ضمت فيه الشبكات عدداً كبيراً من البلدان، أدت التوأمة إلى قيام علاقات وثيقة بين عدد محدود من البلدان التي يوجد لديها مشاكل مشتركة يستلزم الأمر الوصول إلى حل لها. وهناك مشروع فريد تتجلى فيه هذه الجهود وهو الجهد الثنائي الجاري الذي تقوم به السويد في جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا وإقليم الباسيفك. ويستخدم المشروع إطار الشبكات الإقليمية من أجل إقامة تعاون فعلي بين سلطات الجمارك والموظفين المسؤولين عن المواد المستنفدة للأوزون في الإقليم، وبذلك يضع الإطار الضروري للتعاون الإقليمي والوطني المستمر بشأن رصد ومراقبة التجارة في المواد المستنفدة للأوزون. وقد ساعد هذا الجهد على تجميع ونشر المعلومات في مجال تطوير الدراسات عن المخاطر وتطوير أدوات الإنفاذ اللازمة.

22- عملت هذه الأنشطة الخاصة بالربط الشبكي والتوأمة، مثل إقامة حلقات عمل لمسؤولي الجمارك والأوزون وجمع وتحليل البيانات الكمية عن التجارة في المواد المستنفدة للأوزون في البلدان داخل الإقليم والشروع في مشاورات بين جماعات قطرية صغيرة وتسهيل هذه المشاورات، على التمكين من الدخول في مزيد من الاتصالات المعتادة بين البلدان والقيام بدرجة أكبر من تبادل المعلومات فيما بينها، واستهلال اتفاقات رسمية بين الجمارك ووحدات الأوزون القطرية، واستثارة الوعي، والتمكين من تنفيذ أدوات إنفاذ جديدة، وإيجاد فرق عمل بشأن قضايا مخصصة، والتثبت من مسارات التجارة غير المشروعة في المواد المستنفدة للأوزون، وزيادة مصادرة المواد المستنفدة للأوزون التي يجري الاتجار فيها بشكل غير مشروع.

23- وتمثلت الدعامة الأخيرة للعملية في استثارة وعي الجمهور العام والجماعات المستهدفة (الجمارك والصناعة والتجارة والمنظمات غير الحكومية) بشأن مشكلة الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون. وكانت هذه الاستثارة للوعي هامة جداً من أجل تحقيق النجاح. وفي حين أن الأنشطة السالفة كانت تحتوي على مكون لاستثارة الوعي، فقد شارك اليونيب في أنشطة استثارة للوعي أكثر استهدافاً، مثل: مساعدة البلدان التي يجري فيها تدريب جمركي على الدعاية للأحداث في وسائط الإعلام بحيث يعلم الجمهور العام بالمشاكل والجهود المبذولة لحلها؛ والعمل بنشاط على نشر المعلومات المتعلقة بالحالات المؤكدة للاتجار غير المشروع؛ وإنتاج ورقات معلومات تسهل التعرف على الشحنات غير المشروعة، وجمع ورقات معلومات بشأن

المصدرين والموردين القانونيين والتشريعات الموجودة في مختلف البلدان ونشرها على البلدان في الإقليم، وصياغة نشرات موجزة تحتوي على معلومات مفيدة تيسر قيام الجمارك وغيرها من أصحاب المصلحة الوثيقي الصلة بتحديد شحنات المواد المستنفدة للأوزون؛ واستحداث مصرف للصور على الإنترنت بشأن الاتجار غير المشروع كمرجع ميسور لمسؤولي الجمارك لمساعدتهم على التعرف على الشحنات غير المشروعة، وتفسير قضية الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون للمنظمات التجارية والسياسية الإقليمية بحيث تستطيع أن تدرجها في برامج عملها.

24- ووجه الفريق الشكر إلى شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد التابعة لليونيب على العرض الذي قدمته وعلى مساهمتها في الجهود المبذولة لقمع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون.

رابعاً - عروض تقديمها أمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف أو الهيئات الأخرى وثيقة الصلة التي دعيت لتقاسم أطرها بشأن التعامل مع الاتجار غير المشروع

25- قدم ممثلا EIA وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عرضاً تحت هذا البند.

26- أوضح ممثل EIA أن منظمته تعتبر منظمة غير حكومية ملتزمة بفضح الجريمة البيئية وأنها تعمل في مجال الأوزون منذ منتصف التسعينيات. وقال إن الكثير من الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التي تعالج المواد الكيميائية، بما في ذلك اتفاقات بازل واستكهولم وروتterdam، تواجه مشاكل متماثلة، وإن الأطراف في هذه الاتفاقات تعمل، بمعالجتها لهذه المواد بشكل مستقل، على فرض مطالب متزايدة على وكالات الجمارك، وتضيق فرصاً للتضافر والتأزر يمكن أن تعود بالفائدة على الجميع. وأشار إلى أن معظم وكالات الجمارك تواجه مشاكل متماثلة عندما يتعلق الأمر بالاتجار غير المشروع في المواد الكيميائية، تشمل نقص المعرفة المتخصصة، وصعوبة مهمة التعامل مع المواد الكيميائية العابرة، والحاجة إلى معالجة القضايا المالية المحيطة بمصادرة المواد الكيميائية المنقولة بشكل غير مشروع.

27- وأشار إلى أن ما يقرب من 20 في المائة من جميع التجارة في المواد المستنفدة للأوزون في منتصف التسعينيات كانت غير مشروعة، وأنه في حين أن الأطراف في بروتوكول مونتريال عملت على التصدي للمشكلة بواسطة تنفيذ اشتراط بأن تنشئ الأطراف نظماً للترخيص لها خصائص منصوص عليها في المقرر 8/19، فإن هذه النظم لم تنفذ بالحد المتوخى في هذا المقرر. وأشار، بوجه خاص، إلى أن معظم البلدان، إن لم يكن جميعها، لا تشترط القيام بمراجعة مسبقة للتصدير لمعرفة ما إن كانت صادرات معينة قد حصلت على ترخيص استيراد من البلد المستورد. وبدلاً من ذلك، فإنه يتم مراجعة المصدرين بشكل عام لمعرفة ما إن كان البلد الذي يصدرون

إليه طرفاً في الاتفاقية. وتوضح ذلك عندما ينظر المرء في البيانات المتاحة للعمامة بشأن الصادرات والواردات، حيث أنها تبين تناقضات هامة كان من الممكن معالجتها لو كان هناك إخطار مسبق بالصادرات. وفي حين أن بعض الشركات المصدرة تمانع في الموافقة على الإفصاح المسبق، بسبب الشواغل المتعلقة بالسرية التجارية، فإن المشكلة التي يخلقها عدم الإفصاح عن المعلومات بالغة الأهمية.

28- كما أشار إلى أن ما تقوم به شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد التابعة لليونيب من عمل بدعم من الصندوق متعدد الأطراف يساعد على معالجة مشاكل الاتجار غير المشروع. فمثلاً، تقوم بعض الشبكات بتزويد وحدات الأوزون الوطنية ذات الصلة بقوائم بالجهات المصدرة والمستوردة المرخصة في أقاليمها. وهذا الأمر مفيد ولكن هناك حاجة واضحة إلى مواصلة تحديث جميع القوائم. وأشار، في هذا الشأن، إلى أن قائمة حلقات الوصل الوطنية المنشورة على موقع أمانة الأوزون على شبكة الويب ليست مستوفاة، وهو ما يمكن أن يتسبب في حدوث ارتباك ونقص في التنسيق المطلوب. كما اقترح بأن ثمة حاجة إلى استيفاء قائمة مصانع إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية القانونية، حيث أنه قد تم الإبلاغ حتى الحين عن 7 حالات على الأقل من المصانع غير القانونية وغير المرخصة. وثمة قضية رئيسية أخرى هي دور بلدان العبور التي تيسر تهريب المواد المستفدة للأوزون من خلال الافتقاد إلى مراعاة التدقيق الواجب.

29- وفي حين أنه توجد مشاكل كثيرة، فإنه يمكن السيطرة على حجم المشكلة رغماً عن ذلك. ويعزى إلى إقليم آسيا والمحيط الهادئ 40 في المائة من الاتجار غير المشروع، ولا يوجد سوى 150 مستورداً قانونياً أو نحو ذلك و19 مصنعا قانونياً لإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية. وبالنظر إلى ذلك، فإنه يمكن التصدي للمشكلة من خلال تنفيذ نظام متكامل للتتبع. ولا يتعين أن يكون هذا النظام صعب التنفيذ. والكثير من النظم المفيدة، مثل تلك المتبعة بموجب اتفاقية القبول المؤقت (اتفاقية اسطنبول) أو الاتفاق الدولي للبن، تعتبر نظماً بسيطة تستند إلى الأوراق ولا تحتاج إلى تكنولوجيا حاسوبية. كما أن عملية كميرلي للماس المتنازع عليه وخطة عمل الاتحاد الأوروبي لإنفاذ قانون الغابات وإدارتها والاتجار فيها تعتبر نماذج مفيدة يمكن النظر فيها.

30- وشدد، فيما يتعلق بالإجراءات المطلوبة، على أهمية التدريب الجمركي، مشيراً إلى أنه تم القيام بعمليات مصادرة في أعقاب التدريب. كما أن تعزيز تقاسم المعلومات مسألة ملحة. لا سيما الحاجة المتزايدة إلى تعزيز الاتصالات بين وكالات الجمارك ووحدات الأوزون الوطنية. كما أشار إلى أن إدراج وظيفة للإنفاذ في أمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، وهي فكرة رفضتها الأطراف في بروتوكول مونتريال، عملت على مساعدة اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى، مثل اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. وأخيراً، أشار إلى أنه يمكن

إقامة صلات مع الهيئات الدولية ويمكن اتخاذ تدابير بسيطة لزيادة التعاون مع موظفي تنسيق الاستخبارات الإقليمية التابعين لمنظمة الجمارك العالمية. بيد أنه يبقى في النهاية أن ثمة حاجة إلى كفالة أن تكون الجزاءات الموقعة على التهريب كافية للردع.

31- أشار ممثل أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى أن الاتفاقية لا تعالج بوجه خاص قضية الاتجار غير المشروع في الموارد البيولوجية. بيد أن مسألة النفاذ غير المأذون إلى الموارد الجينية وسوء تخصيصها أفضت إلى المناقشات التي تدور في الوقت الراهن في إطار عملية الاتفاقية بشأن تتبع الامتثال باشتراط الموافقة المسبقة عن علم المنشأ بموجب المادة 15. وتشترط هذه المادة، فضلا عن الاعتراف بسيادة الدول على مواردها الطبيعية وسلطة الحكومات الوطنية في تحديد النفاذ إلى الموارد الجينية، أن يخضع النفاذ إلى هذه الموارد للموافقة المسبقة عن علم من جانب البلد الذي يوفر هذه الموارد. ولذلك فإن الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تنظر فقط في كيفية تتبع الامتثال للشروط التي يمنح النفاذ بموجبها من جانب الأطراف التي توفر النفاذ إلى الموارد الجينية. ومن بين الآليات التي يجري النظر فيها اعتماد شهادة منشأ أو مصدر دولية، تستخدم كجواز سفر أو تصريح يصاحب المواد الجينية طوال دورة حياتها، من نقطة الجمع حتى تسويق المنتج، بما في ذلك استخدامها أثناء التطبيقات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية. ويعالج بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة البيولوجية الخاص بالاتفاقية قضية انتقال الكائنات العضوية الحية المحورة بصورة غير مشروعة عبر الحدود، وقد تم إنشاء أدوات معينة في إطار البروتوكول لمعالجة هذه القضية. فمثلا، يطلب من الأطراف أن تعتمد تدابير داخلية لمنع انتقال الكائنات العضوية الحية المحورة بصورة غير مشروعة عبر الحدود والمعاقبة على ذلك. وثانيا، فعندما يقع حادث انتقال غير مشروع عبر الحدود، يمكن للطرف المتأثر بهذا أن يطلب من البلد المصدر التخلص من الشحنة غير الشرعية.

32- وأخيرا، فإن أحد العناصر الرئيسية في جهود الأطراف للتنفيذ الفعال للبروتوكول هو إنشاء آلية مقاصة للتعاون وتبادل المعلومات، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات بشأن حالات الانتقال غير المشروع عبر الحدود. والأطراف ملزمة بإبلاغ حالات الانتقال غير المشروع عبر الحدود إلى غرفة مقاصة السلامة البيولوجية، والتي يسهل وصول جميع الأطراف في البروتوكول إليها. وتتمثل آلية أخرى لتبادل المعلومات والتعاون بشأن الانتقال غير المشروع عبر الحدود في نظام الإبلاغ الوطني. فمثلا، يتعين أن تحتوي التقارير الوطنية المؤقتة التي تقدمها الأطراف بعد سنتين من دخول البروتوكول حيز النفاذ معلومات عن انتقال الكائنات العضوية الحية المحورة بصورة غير مشروعة عبر الحدود.

33 - وبناء على طلب الرئيس، شرحت أمانة الأوزون فكرتين إضافيتين وردا ضمن مذكرتها المقدمة للاجتماع. وتتعلق الفكرة الأولى بالجهود التاريخية من جانب بعض الأطراف لرعاية الأحداث الجانبية المتعلقة بالاتجار غير القانوني خلال الاجتماعات السابقة للفريق العامل مفتوح العضوية أو اجتماعات الأطراف. وقد عملت هذه الأحداث التي حظيت بحضور واسع النطاق كنقطة انطلاق عظيمة الفائدة لزيادة التعاون الثقافي والإقليمي فيما بين الأطراف بشأن قضية الاتجار غير القانوني. وتتعلق الفكرة الثانية بالمقرر الذي اتخذته الأطراف بالفعل- المقرر 9/7- الذي دعا الأطراف إلى الإبلاغ عن وجهة وكميات الصادرات من مواد نوعية، وطبيعة تلك المواد (منتجة حديثاً أو مستعملة أو معاد استخدامها) وفي حين تمكنت الأمانة من الحصول على بعض المعلومات القيمة من المذكرات التي تزيد عن 20 التي تتلقاها عادة سنوياً، فإن صيغة البيانات الحالية لا تتعلق إلا بالمرفقين ألف وباء الخاصين بالمواد الخاضعة للرقابة. وإذا أمكن تقاسم المعلومات الخاصة بالصادرات إلى طرف معين مع الطرف المستورد، فإن ذلك قد يتيح للبلدين المعنيين النظر في اتخاذ تدابير ثنائية لزيادة التعاون بشأن الإخطارات ومن ثم المساعدة في تلافى الاتجار غير القانوني. وهذا المفاهيم امتداد للإجراءات السابقة التي اتخذتها الأطراف إلا أنها لن تدرج في التقرير إلا إذا صادق عليها أحد الأطراف في الاجتماع للإدراج في قائمة البنود التي يمكن أن تشكل الأساس لإطار للتعاون بشأن الاتجار غير القانوني. وشكر الاجتماع الأمانة للعرض الذي قدمته، ووافق على أن الفكرتين اللتين عرضتهما مفيدتان، وينبغي إدراجهما في قائمة الأفكار التي يمكن أن تشكل الأساس لذلك الإطار التعاوني.

Formatted: Bullets and Numbering

خامساً - مناقشة عناصر إطار مفاهيمي للتعاون بين الأطراف والأجهزة الأخرى في مكافحة الاتجار غير القانوني في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في ضوء العروض أعلاه

34 - أشار الرئيس إلى أنه سوف يكون من المفيد وضع كل فكرة من الأفكار الخاصة بعناصر الإطار المفاهيمي في فئة من الثلاث فئات التي اقترحتها بولندا ثم مناقشة كل منها بصورة مستقلة في سياق الفئة الخاصة بها. ووافق المشاركون على اقتراح الرئيس، وجرى إدراج كل فكرة، بناء على ذلك، ضمن فئة من الفئات الثلاث التالية:

(أ) الأفكار التي تشمل تدعيم أو تعزيز تنفيذ الأحكام الموجودة بالفعل؛

(ب) الأفكار التي ستشمل تطبيق تدابير وطنية أو إقليمية جديدة؛

(ج) الأفكار التي ستشمل تطبيق تدابير جديدة في إطار البروتوكول.

35 - وبعد وضع كل فكرة من الأفكار في فئة من الفئات الواردة أعلاه، اتفق المشاركون على أن تقدم للفريق العامل مفتوح العضوية القائمة التالية بالأفكار والنشاطات التي يمكن أن تشكل الأساس لإطار مفاهيمي للتعاون لمعالجة الاتجار غير القانوني بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون. ولدى إجراء ذلك، أشار بعض المندوبين

Deleted

Agenda Item 4 - Discussion :Deleted of components of a conceptual framework of cooperation between Parties and other bodies in combating illegal trade in ozone-depleting substances in light of the presentations above

Formatted: Bullets and Numbering

Deleted

Formatted: Bullets and Numbering

Deleted

إلى أن بالوسع استخدام الكثير من نفس الأفكار لمعالجة الاتجار غير القانوني في المنتجات أو المعدات التي تحتوي على مواد مستنفدة لطبقة الأوزون:

(أ) الأفكار التي تشمل تدعيم أو تعزيز تنفيذ الأحكام الموجودة بالفعل:

'1' بذل الجهود لتكثيف عملية التدريب المتكامل للسلطات المعنية بما في ذلك موظفو الجمارك والإنفاذ، وأعضاء الهيئة القضائية والإدعاء العام؛

'2' أهمية توفير المعدات اللازمة لرصد المحتوى من الموارد المستنفدة لطبقة الأوزون في العبوات؛

'3' يتعين على الأطراف تعزيز أهمية المقرر 7/14 الذي دعا الأطراف إلى الإبلاغ عن جميع حالات الاتجار غير القانوني للأمانة لتوزيعها على الأطراف على أساس الفهم بأن تحديد الاتجار غير القانوني، ونشر هذه المعلومات قد يساعد الأطراف الأخرى على تحسين فهم الطرق التي يستخدمها المهربون ومن ثم قمع هذا الاتجار غير القانوني؛

'4' بذل الجهود لتكثيف عملية تبادل المعلومات على المستوى الإقليمي بشأن القضايا ذات الصلة بالاتجار غير القانوني. ويتعين أن يشمل ذلك زيادة التعاون بين وحدات الأوزون الوطنية في تبادل المعلومات بشأن الاتجار غير القانوني؛

'5' ينبغي للأطراف أن تتقاسم بطريقة أكثر نشاطاً أية معلومات تكون لديها بشأن الطرق التي يستخدمها المهربون للقيام بالاتجار غير القانوني. وأحد الطرق الممكنة لتبادل هذه المعلومات هو الموقع المتعلق بالجمارك الخضراء التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على شبكة الويب؛

'6' يستحسن توسيع شبكات موظفي الجمارك داخل الأقاليم؛

'7' ينبغي أن تكون الأطراف أكثر نشاطاً في تنفيذها للمقرر 9/7 ولتنسيق ذلك، ينبغي أن تطلب الأطراف من الأمانة توسيع نطاق صيغة الإبلاغ التي وضعت إعمالاً للمقرر لكي تشمل جميع المواد المستنفدة للأوزون، والترخيص للأمانة بتبادل البيانات التي تتلقاها بشأن الصادرات مع البلدان المستوردة المعنية لتمكين المناقشات الثنائية بشأن طرق تعزيز تدفق المعلومات عن الاتجار ذي الصلة؛

Formatted: Bullets and Numbering

'8' ينبغي أن تركز الأمانة أحداثاً جانبية دورية عن الاتجار غير القانوني خلال دورات الفريق العامل مفتوح العضوية، واجتماعات الأطراف لتيسير التعاون المعزز بين الأطراف في هذا المجال؛

'9' ينبغي للأطراف تذكر أهمية المقرر 8/9 بشأن الترخيص وفائدة تنفيذه الكامل بما في ذلك الأحكام المتعلقة، حسب مقتضى الحال، بالإخطار والإبلاغ المنتظم من جانب البلدان المصدرة للأطراف المستوردة والمراجعة المشتركة للمعلومات بين الأطراف المستوردة وتلك المصدرة؛

'10' ينبغي تطبيق عملية الترخيص بتصدير جميع المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في جميع الأطراف المنتجة وجميع الأطراف المصدرة بما في ذلك الأطراف غير المنتجة التي تقوم بإعادة تصدير المواد المستنفدة للأوزون. وينبغي أن يتجاوز هذا الترخيص مجرد التفويض بالتصدير. ويفسر البعض تعديل مونتريال على أنه جعل الترخيص بالتصدير أمراً غير إلزامي بالنسبة لجميع الأطراف، في حين يعتقد البعض الآخر أنه في الواقع إلزامي بالنسبة للجميع؛

'11' قد ترغب بعض الأطراف المساعدة في قمع الاتجار غير القانوني من خلال حظر عمليات إعادة التصدير؛

'12' ينبغي أن يغطي نظام الترخيص جميع المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وينبغي أن تشمل هذه النظم مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية حتى بالنسبة للأطراف التي لا توجد لديها حالياً ضوابط ضد هذه المركبات حيث أنها يمكن أن تساعد في عدم استيراد أو تصدير مركبات الكربون فلورية بصورة غير قانونية تحت إطار مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

'13' ينبغي مراجعة قواعد الجمارك وما يتصل بذلك من نظم قانونية بصورة دورية لتدعيمها بمرور الوقت مع تقدم البروتوكول؛

'14' من الضروري مواصلة تحديث المعلومات المتعلقة بالاتصالات الوطنية للتمكين من تحقيق التنسيق الفعال بين الأطراف.

(ب) الأفكار التي ستشمل تطبيق تدابير وطنية أو إقليمية جديدة:

Formatted: Bullets and Numbering

Formatted: Bullets and Numbering

Deleted

Formatted: Bullets and Numbering

'1' ينبغي أن تنتظر الأطراف في تتبع الاتجار غير القانوني من خلال عمليات التفتيش الوطنية على معامل الإنتاج، وتجار المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وموزعي ومستخدمي هذه المواد؛

'2' ينبغي تكثيف الجهود على المستوى الوطني لوضع وتنفيذ نظم قانونية أكثر كفاءة لمراقبة ورصد الواردات والصادرات؛

'3' ينبغي للأطراف ضمان محاكمة الأشخاص الذين ادعى أنهم شاركوا في الاتجار غير القانوني في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. والمعدات المحتوية على هذه المواد، ومن المهم إصدار عقوبات ملائمة على مرتكبي هذه العمليات لإحباط أية محاولة للعودة إلى ذلك؛

'4' ينبغي توسيع نطاق النظام المنسق لشفرات الجمارك في كل بلد لتغطية جميع المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المعتمدة بما في ذلك خلائط المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفي هذا الصدد ينبغي أن تنفذ جميع الأطراف أحدث التوصيات الصادرة عن المنظمة العالمية للجمارك؛

'5' ينبغي بذل الجهود على المستوى الوطني لتعزيز التعاون بين السلطات الجمركية ووحدات الأوزون الوطنية وغيرها من سلطات الإنفاذ؛

'6' ينبغي أن تزود السلطات الوطنية موظفي الجمارك والإنفاذ بالمزيد من الأدوات، وأجهزة الرصد و/أو آليات رصد حركة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛

'7' ينبغي أن تنتظر السلطات المعنية في تطبيق ضوابط استخدام (الحد من استخدام مواد معينة مستنفدة لطبقة الأوزون في نوع معين من المعدات) على المستوى الوطني؛

'8' ينبغي للأطراف التي لديها قواعد تحظر تصدير المبيدات التي تستخدم مركبات الكربون الفلورية تعزيز عمليات الحظر بقدر أكبر من الصرامة؛

'9' ينبغي للأطراف أن تنتظر، على أساس طوعي، في تجميع عمليات الجرد على المستوى الوطني للمخزونات من المواد المستنفدة للأوزون التي قد يكون لدى الشركات حافز على التخلص منها بصورة غير قانونية ويمكن أن يساعد هذا الإجراء على تلافي الاتجار غير القانوني؛

Formatted: Bullets and Numbering

'10' ينبغي تنشيط أجهزة الشرطة والإنفاذ على المستوى الوطني لتتبع المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

(ج) الأفكار التي ستشمل تطبيق تدابير جديدة في إطار البروتوكول:

'1' ينبغي وضع نظام جديد لتتبع المواد المستنفدة لطبقة الأوزون مثل ذلك المستخدم في اتفاقية بازل الذي يغطي السلسلة الكاملة لحركة المواد الكيماوية بما في ذلك مراقبة الشحنات العابرة. ويشمل هذا النظام أيضا الشرط المتعلق بوجود "وثيقة حركة" تصاحب كل شحنة. وتشمل هذه الوثيقة الموحدة المعروفة لجميع مفتشي الجمارك جميع النشاطات ذات الصلة بالشحنة؛

'2' يمكن تنفيذ عملية موافقة مسبقة عن علم في إطار البروتوكول من خلال آلية قانونية ملائمة. وفي هذا الصدد، أبلغ المشاركون بأنه يجري في الاتحاد الأوروبي، تنفيذ الأحكام الخاصة بالموافقة المسبقة عن علم من خلال قاعدة الاتحاد الأوروبي رقم 2003/304 وان هذه القاعدة تشمل مادتين من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون- هي رباعي فلوريد الكربون وميثيل الكلوروفورم. ويجري النظر في إدراج مواد أخرى مستنفدة لطبقة الأوزون. وينبغي في إطار هذا النظام إصدار موافقة مسبقة عن علم السلطة المعنية في البلدان المستوردة خلال المكتب المركزي للاتحاد الأوروبي؛

'3' قد يتعين مراجعة مشتركة لتراخيص الاستيراد والتصدير.

36 - وبعد النظر في القائمة أعلاه، لاحظ خبير من أحد الأطراف أن المستوى الحالي للتمويل المقدم من الأطراف العاملة بمقتضى المادة 5 من خلال خطط الإدارة المبررة و نشاطات الصندوق متعدد الأطراف الأخرى لا يكفي لتمكينها من معالجة قضية الاتجار غير القانوني بصورة كاملة. وأشار مندوب آخر إلى أن الصلات والتعاون بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالكيماويات تنص على أن من الضروري لتحقيق هدف مكافحة الاتجار غير القانوني ضمان التنفيذ السليم للأهداف التي تجرى أولا على المستوى الوطني، وأنه سيكون من المستحسن بعد ذلك القيام بالأعمال الإقليمية ثم توحيد جميع الآليات مع الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

سادساً - اختتام حلقة العمل

37 - قدمت الأمانة شكرها للمشاركين لما قاموا به من عمل شاق وأشارت إلى أنه ستجرى مناقشة نتيجة الاجتماع في اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية، وأن أي قرار سوف يتخذ في آخر الأمر في اجتماع الأطراف في كانون الأول/ ديسمبر 2005

Deleted

Deleted

Deleted
Following completion of this item, the Chairman noted that the agenda had now been concluded.

Formatted: Bullets and Numbering

في داكار، السنغال. واتفق على أن تضع الأمانة، بالتعاون مع الرئيس، الصيغة النهائية لتقرير حلقة العمل، وأعلن انتهاء الاجتماع.

مرفقات هذا التقرير

المرفق الأول - المقرر 33/16 الاتجار غير القانوني في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

المرفق الثاني - مشروع اختصاصات بشأن دراسة جدوى عن وضع نظام لتتبع حركة المواد المستنفدة للأوزون

المرفق الثالث - تعليقات الخبراء من الأطراف على مشروع الاختصاصات لدراسة جدوى عن وضع نظام لتتبع حركة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

المرفق الرابع - قائمة المشاركين

المرفق الأول

المقرر 33/16 - الاتجار غير القانوني في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

- 1 - يلاحظ مع التقدير المذكرتين المقدمتين من الأمانة عن المعلومات التي أبلغتها الأطراف بشأن الاتجار غير القانوني في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون⁽¹⁾ وعن تبسيط عملية تبادل المعلومات عن الحد من الاتجار غير القانوني بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون.⁽²⁾
- 2 - يلاحظ كذلك مع التقدير التقرير المقدم من شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصادات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الشبكات الإقليمية فيما يتعلق بوسائل مكافحة الاتجار غير القانوني.⁽³⁾
- 3 - يلاحظ الحاجة إلى تنسيق جهود الأطراف على المستويين الوطني والدولي لقمع الاتجار غير القانوني بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون.
- 4 - يطلب من أمانة الأوزون تجميع المزيد من الأفكار من الأطراف عن مجالات التعاون الأخرى بين الأطراف والأجهزة الأخرى لمكافحة الاتجار غير القانوني مثل وضع نظام لتتبع الاتجار في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وتحسين الاتصالات بين البلدان المصدرة والمستوردة في ضوء المعلومات المقدمة في مذكرة الأمانة بشأن تبسيط تبادل المعلومات عن الحد من الاتجار غير القانوني بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وتقرير شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصادات التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن نشاطات الشبكات الإقليمية فيما يتعلق بمكافحة الاتجار غير القانوني.
- 5 - يطلب كذلك من أمانة الأوزون إعداد مشروع صلاحيات لدراسة عن إمكانية وضع نظام لتتبع الاتجار بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون والانعكاسات التكاليفية لإجراء هذه الدراسة مع مراعاة الاقتراح المقدم من سرى لانكا.
- 6 - يطلب بالإضافة إلى ذلك من الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون أن يعقد في النصف الأول من 2005 ورهنا بتوافر الأموال، حلقة عمل للخبراء من الأطراف في بروتوكول مونتريال لوضع مجالات محددة وإطار مفاهيمي للتعاون في ضوء كل من المعلومات المتاحة بالفعل والتقارير التي أعدتها الأمانة إعمالاً للفقرتين 4 و 5 أعلاه وتقديم الاقتراحات المناسبة لاجتماع الأطراف.

(1) الوثيقة OzL.Pro.16/7.

(2) الوثيقة OzL.Pro.16/8.

(3) الوثيقة OzL.Pro.16/13.

7 - دراسة المعلومات عن نتائج حلقة العمل التي ستعقدتها أمانة الأوزون خلال الاجتماع السابع عشر للأطراف.

المرفق الثاني

مشروع اختصاصات بشأن دراسة جدوى عن وضع نظام لتتبع حركة المواد المستنفدة للأوزون

معلومات أساسية

أعربت الأطراف في بروتوكول مونتريال في مناسبات عديدة عن قلقها فيما يتعلق بالاتجار غير القانوني في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، والمنتجات التي تحتوي هذه المواد. وناقشت الأطراف مختلف السبل التي يمكن من خلالها معالجة هذه المسألة. ويعتقد بعض الأطراف أن بالوسع تقليص الاتجار غير القانوني من خلال نظام لتتبع حركة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وما يتصل بها من منتجات من نقطة الإنتاج والتصدير إلى النقطة النهائية للاستيراد. غير أن أطراف أخرى أعربت عن شكها فيما يتعلق بإمكانية وضع هذا النظام فضلا عن تكاليف تنفيذه. ونتيجة لذلك، اتخذت الأطراف في البروتوكول المقرر 33/14 الذي يوجه الأمانة، ضمن جملة أمور، إلى "إعداد مشروع صلاحيات لدراسة عن إمكانية وضع نظام لتتبع الاتجار في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والانعكاسات التكاليفية لإجراء هذه الدراسة مع مراعاة الاقتراح الذي قدمته سرى لانكا"

وفيما يلي مشروع صلاحيات للدراسة المشار إليها أعلاه. وسوف يبذل جهد، خلال الفترة بين إرساله إلى الأطراف والفريق العامل مفتوح العضوية، للحصول على تقدير لتكاليف هذه الدراسة. وسوف ترسل هذه المعلومات إلى الأطراف وقد تستخدم لتمكين الاجتماع السابع عشر للأطراف من التوصل إلى بعض الاستنتاجات بشأن الخطوات التالية.

مشروع الاختصاصات

- 1 - وصف الخطوات اللوجستية والتنظيمية التي تقتضيها حركة الكميات السائبة من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون خلال رحلتها من نقطة الإنتاج إلى التصدير إلى الاستيراد النهائي للاستعمال.
- 2 - وصف الإجراءات المحتملة التي يمكن استخدامها للمساعدة في تتبع هذه الكميات السائبة من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدى حركتها من خلال مختلف الخطوات من الإنتاج إلى الاستيراد النهائي.
- 3 - دراسة كيفية عمل آليات التتبع في الاتفاقات الدولية الأخرى، مثل اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم عن بعض المواد الكيماوية والمبيدات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية، واتفاقية بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة العابرة للحدود والتخلص منها، والاتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع

الحيوانية والنباتية البرية المعرضة للخطر، وعملية كيمبرلي بشأن ماس الصراع، والاتفاقية المعنية بصون الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي وخطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن إنفاذ قانون الغابات، وأسلوب الإدارة والتجارة (قيد الإعداد) وما إذا كانت نماذج مفيدة أو غير مفيدة لوضع نظام لتتبع حركة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بطريقة تساعد الجهود المبذولة للحد من الاتجار غير القانوني.

4 - وصف المكونات الهامة التي يمكن إدراجها بصورة مفيدة في نظام تتبع فعال لرصد ومراقبة الاتجار بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون بين البلدان المصدرة وتلك المستوردة ويمكن أن تتضمن هذه مثلا معلومات عن:

(أ) بلد التصدير؛

'1' وسيلة النقل؛

'2' ميناء التصدير؛

'3' معلومات الجمارك عن المواد المصدرة المستنفدة لطبقة الأوزون؛

(ب) بلد العبور أو إعادة الشحن؛

'1' ميناء العبور أو إعادة الشحن والواردات والصادرات؛

'2' معلومات الجمارك عن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون العابرة أو المعاد نقلها؛

(ج) بلد الاستيراد النهائي؛

'1' وسيلة النقل؛

'2' ميناء الاستيراد؛

'3' معلومات الجمارك عن المواد المستوردة المستنفدة لطبقة الأوزون.

5 - تناول مصادر المعلومات وأشكال تدفق المعلومات التي ستكون ضرورية لتمكين نظام تتبع المواد المستنفدة للأوزون من النجاح في الحد من الاتجار غير القانوني، ووصف الوحدات الوظيفية الحكومية وغير الحكومية التي سوف يتعين إشراكها في توفير ورصد أية معلومات عن دراسة كل من النظم المركزية واللامركزية. التحري عما إذا كانت هناك أية معوقات قانونية من خلال، مثلا، قانون السرية أو قانون التجارة الدولية التي يمكن أن تعوق عملية تجميع المعلومات اللازمة.

6 - الاتصال بعدد يتراوح بين خمس وسبع حكومات بلدان منتجة ومنتجين وموزعين دوليين في تلك البلدان (تمثل الأطراف غير العاملة بمقتضى المادة 5) للحصول على وجهات نظرها بشأن إمكانية وتكاليف الحصول على المعلومات اللازمة لتنفيذ نظام التتبع. والاتصال لذلك بالحكومات والموزعين الأوليين في بلدين

أو ثلاثة بلدان (تمثل الأطراف العاملة بمقتضى المادة 5 والأطراف غير العاملة بمقتضى المادة 5) المسؤولة عن غالبية المواد المستنفدة لطبقة الأوزون العابرة أو المعاد نقلها لمناقشة نفس هذه المسائل.

7 - مع مراعاة ما تقدم، وضع وصف، بطريقة شاملة، لخيارين أو ثلاثة خيارات عملية محتملة لنظم تتبع يمكن أن تفيد في الحد من الاتجار غير القانوني بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون وينبغي أن تصنف هذه الخيارات الخطوات والإجراءات التي يتعين اتخاذها على مستوى المنتج والموزع والحكومات والأمانة لتيسير تنفيذها الفعال. وأخيرا ينبغي وضع تقديرات التكاليف السنوية للمستعملين (الحكومات والمصدرون/المستوردون، والأمانة) والتكاليف التي تتحمل على مستوى النظام للتنفيذ بالنسبة لكل خيار.

المرفق الثالث

تعليقات الخبراء من الأطراف على مشروع الاختصاصات لدراسة جدوى عن وضع نظام لتتبع حركة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

1 - اقترح أحد المندوبين أن تنص الصلاحيات على التحري عن الوقت اللازم لوضع وتنفيذ نظام لتتبع حركة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون حيث أنه نظرا لعدد السنوات المتبقية على انتهاء المواد الواردة في المرفقين ألف وباء، قد يكون من غير المعقول إقامة هذا النظام في الوقت الحاضر.

2 - اقترح أحد المندوبين أن يبذل في إطار البند 3 من الصلاحيات جهد لتحليل مشاركة الأطراف في بروتوكول مونتريال في هذه الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التي لديها نظم للتتبع، وتوفير دليل عن مدى صعوبة تنفيذ هذا النظام وفي هذا الصدد، أشار مندوب آخر إلى أن من المفيد تحديث الجداول ذات الصلة التي أدرجت في دراسة عام 2002 بشأن الاتجار غير القانوني. كما اقترح إضافة بروتوكول قرطاجنة إلى قائمة الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف في البند 3. وأخيرا اقترح أحد المندوبين أن يشمل البند 3 دراسة عن الكيفية التي عملت بها نظم التتبع الوطنية في سياق الشبكات الإقليمية التي يراها الصندوق متعدد الأطراف.

3 - وطرحت اقتراحات عديدة بشأن البند 4 من مشروع الاختصاصات فأولا اقترح أن يشير البند 4 أ لا إلى بلد التصدير فحسب بل وإلى بلد المنشأ كذلك. وثانيا اقترح أن يغطي البند 4 ج بالإضافة إلى الوجهة النهائية المتلقي والمشتري وكذلك الأطراف من الحكومات التي تقوم بإعادة التصدير وأخيرا اقترح أن تدرس في البندين 4 ب و 7 الإجراءات التي يتعين اتخاذها على مستوى المصدر والمستورد.

4 - واقترح أحد المندوبين إضافة عبارة جديدة في البند 5 تدعو إلى استعراض وكذلك دراسة انعكاسات منظمة التجارة العالمية والجوانب المتعلقة بالتجارة في اتفاقات حقوق الملكية الفكرية.

5 - لاحظ أحد المندوبين أن نظام التراخيص ومتطلبات إعداد التقارير تشكل الآن، في الواقع، شكلا أوليا من نظم التتبع، وأنه قد يتعين على خبير استشاري التحري عما إذا كان من الممكن بدلا من وضع نظام جديد للتتبع، تعديل تلك الآليات القائمة لجعلها أكثر فائدة في معالجة الاتجار غير القانوني.

6 - وأخيرا اقترح أحد المندوبين أن تراعي أية دراسة تعد نظم التراخيص التي أعدت في الأطراف العاملة بمقتضى المادة 5 بمساعدة الصندوق متعدد الأطراف حيث أن ذلك يمكن أن يساعد في تقييم إمكانية تنفيذ نظام جديد في تلك البلدان.

المرفق الرابع

قائمة المشاركين

الأرجنتين

Mrs. Marcia Levaggi
Ministerio de Relaciones Exteriores
Dirección General de Asuntos
Ambientales
Esmeralda 1212, 14th Floor
1007 Buenos Aires
Argentina
Tel: (+54 11) 4819 7414
Fax: (+54 11) 4819 7413
Email: mle@mrecic.gov.ar

الأرجنتين

Mr. Eduardo Caneva
OPROZ
Secretaria de Ambiente y Desarrollo
Sustentable
1007 Buenos Aires
Argentina
Fax : (+54 11) 4348 8274
Email :
ecaneva@medioambiente.gov.ar

النمسا

Mr. Paul Krajnik
Chemicals Policy
Ministry of Agriculture, Forestry,
Environment and Water
Management
Stubenbastei 5
A-1010 Vienna
Austria
Tel: (+43 1) 515 22 2350
Fax: (+43 1) 515 22 7334
Email: paul.krajnik@bmlfuw.gv.at

بلجيكا

Mr. Jozef Buys
Second Secretary
Permanent Mission of Belgium to the
UN
823 UN Plaza, 4th Floor
New York, NY 10017
USA
Tel: (+1 212) 378 6335
Fax: (+1 212) 681 7618
Email: Jozef.Buys@Diplobel.org

بلجيكا

Mr. Alain Wilmart
Ozone Expert
DG Environment - Climate Change
Section
Place Victor
Horta, UO B10
B-1160 Brussels
Belgium
Tel : (+32 2) 524 5 543
Fax : (+32 2) 287 0398
Email :
Alain.Wilmart@health.fgov.be

الجمهورية التشيكية

Dr. Jiri Hlavacek
Director, Department of Strategies,
and Chief Adviser to the Minister
on International Environmental
Affairs
Strategy Department
Ministry of Environment
Vrsovicá 65,
100 10 Prague 10
Czech Republic
Tel: (+420 2) 67 122 827/267 122
838
Fax: (+420 2) 7 122 781
Email: jiri_hlavacek@env.cz

فرنسا

Ms. Beatrice Vincent
Montreal Protocole Consultant
Secretariat of the French
Global Environment Facility
5 Rue Roland Barthes-75598
Paris Cedex 12
France
Tel: (+33 1) 53 44 39 43
Fax: (+33 1) 53 44 32 48
Email: vincentbl@afd.fr

الهند

Dr. A. Duraisamy
Director Ozone Cell / Government of
India
Ministry of Environment and Forests
Ozone cell, Core IV B,2nd Floor,
India Habitat Centre
Lodhi Road, New Delhi
110003 New Delhi
India.
Tel: (+91 11) 2464 2176
Fax:(+91 11) 2464 2175
Email: ozone@del3.vsnl.net.in

الهند

Dr. Sachidananda Satapathy
National Programme Manager
Sectors Phase Out Plan Unit
(SPPU)
Ozone Cell
Ministry of Environment and
Forests
India Habitat Centre
Core 4B, 2nd Floor
Lodhi Road
New Delhi 110003
India.
Tel: (+91 11) 2464 1687
Fax: (+91 11) 2464 1687
dr_satapathy@rediff.com/drsapatathy@sppu-india.org

اليابان

Ms. Junko Nishikawa
Technical Official
Fluorocarbons Control Policy Office
Global Environmental Bureau
Ministry of the Environment
Japan

اليابان

Mr. Shinichiro Miki
Chief Research Analyst
Asahi Research Center Co. Limited
1-1-1,uchome, Uchisaiwaicho,
Chiyoda-ku
100-8550 Tokyo

اليابان

Takahiro Yamada
Ozone Layer Protection Policy
office
Manufacturing Industries Bureau
1-3-1 Kasumigaseki
Chiyoda-ku, Tokyo

Tel: (813 5521 8329
Fax: 813 3581 3348
Email: JUNKO_NISHIKAWA@env.go.jp

الأردن

Mr. Ghazi Al Odat
Minister Adviser and
Head of Ozone Unit
Ministry of Environment
P.O. Box 1408, Amman 11941
Jordan
Tel: (+96 26) 533 1023
Fax: (+96 26) 533 2918
Email: odat@go.com.jo

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

Mr. Marin Kocov
Manager
Ozone Unit
Ministry of Environment and Physical
Planning,
Drezdenska 52
1000 Skopje
Republic of Macedonia
Tel: (+389 2) 3066 929
Fax: (+389 2) 3066 929
Email: ozonunit@unet.com.mk

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

Ms. Alice Kehoe
Policy Advisor
Dept for International Development
Global Environmental Assets Team
Palace ST
SWIE No. 5HE
United Kingdom
Tel: (+44 20) 7023 1813
Fax: (+44 20) 7023 0679
Email: A-kehoe@dfid.gov.uk

الولايات المتحدة الأمريكية

Mr. Bruce Pasfield
Assistant Section Chief
Environment and Natural Resources
Division
Department of Justice
P.O. Box 23985
Washington DC

Japan
Tel: (+81 3) 3507 2407
Fax: (+81 3) 3507 7834
E-Mail: miki.arc@nifty.com

ناميبيا

Mr. Petrus Linekela Uugwanga
Ozone Officer
Industrial Development Directorate
Ministry of Trade and Industry
Private Bag 13340
9000 Windhoek
Namibia
Tel: (+264 61) 283 7278 / 235 983
Fax: (+264 61) 221 729
Email: uugwanga@mti.gov.na /
Puugwanga@yahoo.com

السودان

Dr. Abdel Ghani A. Hassan
National Ozone Coordinator
Higher Council for Environment and
Natural
Resources
Ministry of Environment and Physical
Development
P.O. Box 10488 Khartoum Sudan
Gamaa Avenue
Sudan
Tel: (+249 183) 784279/779362
Fax: (+249 183) 787617/761468
Email:
abdelghanihassan@hotmail.com /
HCENR@sudanmail.net

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

Miss Stephanie Godliman
Policy Advisor Ozone Layer
Global Atmosphere Division
DEFRA
3/A3 Ashidown House, 123 Victoria
Street
SWIE 6DE London
United Kingdom
Tel: (+44 20) 7082 8166
Fax: (+44 20) 7082 8151
Email: godliman@defra.gsi.gov.uk

شعبة التكنولوجيا والاقتصاد والصناعة – برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Mr. Leo Heileman
Network Policy Manager
Energy and OzonAction Branch
Division of Technology, Industry and

Japan 100-8901
Tel:(+81 3 3501 4724
Fax: (+81 3 3501 6604
Email: yamada-
takahiro@meti.go.jp

بولندا

Dr. Janusz Kozakiewicz
Head
Ozone Layer Protection Unit
Industrial Chemistry Research
Institute
8 Rydygiera Str.
01-793 Warsaw
Poland
Tel: (+48 22) 633 9291
Fax: (+48 22) 633 9291
Email: kozak@ichp.pl

السويد

Ms. Maria Delvin
Programme Manager
Ozone Layer Programme
Stockholm Environment Institute
P.O. Box 2142, S-103 14
Stockholm, Sweden
Tel: (+46)8 412 1421/412 1400
Fax: (+46)8 723 03 48
Email: maria.delvin@sei.se

Ms. Linn Persson
Research Associate and
Project Manager
Ozone Layer Programme
Stockholm Environment Institute
P.O. Box 2142, SE-10314
Stockholm, Sweden
Tel: (+46)8 412 1421/412 1400
Fax: (+46)8 723 03 48
Email: linn.persson@sei.se

الولايات المتحدة الأمريكية

Mr. Tom Land
Office of Atmospheric Programs
U.S. Environmental Protection
Agency
1200 Pennsylvania Ave., NW,
Mail Code 6205 J
20460 Washington, D.C.
United States of America
Tel: (+1 202) 343 9185
Fax: (+1 202) 343 2338
Email: land.tom@epa.gov

شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد – برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Mr. Atul Bagai
Regional Officer (Networking)
Compliance Assistance Programme
(CAP)

USA 20004
Fax: (+1 202) 305 0397
Email: Bruce.Pasfield@usdoj.gov

Economics (UNEP DTIE)
75739 Paris Cedex 15
France
Tel :(+33 1) 4437 7633
Fax: (+33 1) 4437 1474
Email : lheileman@unep.fr

Regional office for Asia/Pacific
UN Building, Rajdanner Avenue
Bangkok 10200,
Thailand
Tel: (662) 288 1662
Fax: (662) 280 3829
Email: bagai@un.org

**شعبة التكنولوجيا والاقتصاد
والصناعة – برنامج الأمم
المتحدة للبيئة**

Ms. Artie Dubrie
Policy and Enforcement Officer
ROLAC
Boulevard de los Virreyes 155
CP 11000 Mexico D.F.
Mexico
Tel : (+52 55) 5202 4841
Fax: (+52 55) 5202 0950
Email: Artie.Dubrie@pnuma.org

أمانة الصندوق متعدد الأطراف

Ms. Maria Nolan
Chief Officer
Multilateral Fund for the
Implementation of the
Montreal Protocol
1800 McGill College Ave
27th Floor, Montreal Trust Building
Montreal Quebec H3A 3J6
Canada
Tel: (+1 514) 282 1122
Fax: (+1 514) 282 0068
Email: maria.nolan@unmfs.org

أمانة الصندوق متعدد الأطراف

Mr. Andrew Reed
Senior Programme Management
Officer
Multilateral Fund for the
Implementation of the
Montreal Protocol
1800 McGill College Avenue
27th floor, Montreal Trust Building
Montreal, Quebec H3A 3J6
Canada
Tel: (+1 514) 282 1122 Ext. 224
Fax: (+1 514) 282 0068
E-Mail: areed@unmfs.org

أمانة الصندوق متعدد الأطراف

Mr. Eduardo Ganem
Senior Project Management Officer
Multilateral Fund for the
Implementation of the
Montreal Protocol
1800 McGill College Avenue
27th floor, Montreal Trust Building
Montreal Quebec H3A 3J6
Canada
Tel: (+1 514) 282 7860
Fax: (+1 514) 282 0068
E-Mail: eganem@unmfs.org

أمانة الصندوق متعدد الأطراف

Dr. Ansgar Eussner
Senior Monitoring and Evaluation
Officer
Multilateral Fund for the
Implementation of the
Montreal Protocol
1800 McGill College Avenue
27th floor, Montreal Trust Building
Montreal Quebec H3A 3J6
Canada
Tel: (+514) 282 1122
Fax: (+514) 282 0068
E-Mail: aeussner@unmfs.org

**منظمة الأمم المتحدة للتنمية
الصناعية**

Mrs. Rana Ghoneim
Consultant
Multilateral Environmental
Agreements Branch
Wagramerstr. 5, POB 300 Vienna
A-1400 Vienna
Austria
Tel: (+43 1) 26026 4356
Fax: (+43 1) 26026 6804
Email: R.Ghoneim@unido.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

Mr. Jacques Van Engel
Programme Coordinator
Montreal Protocol Unit
Energy and Environment Group
Bureau for Development Policy
Tel: (+1 212)906 5782
Fax: (+1 212)906 6947
Email: jacques.van.engel@undp.org

البنك الدولي

Mr. Erik Pedersen
Senior Environmental Engineer
Environment Department
Montreal Protocol Unit
World Bank
1818 H St., NW
20433 Washington, DC
United States of America
Tel: (+1 202) 473-5877
Fax: (+1 202) 522-3258
E-Mail: epedersen@worldbank.org

**المؤتمر التقني المعني
بأجهزة وطرق
المراقبة الفعالة**

Mr. K. Madhava Sarma
Expert Member
AB 50, Anna Nagar
Chennai (Madras) - 600-040
India
Tel: (+91 44) 2626 8924
Fax: (+91 44) 521 70932
Email:
sarma_madhava@yahoo.com

**المؤتمر التقني المعني بأجهزة
وطرق المراقبة الفعالة**

Prof. Shiqiu Zhang
Expert Member
TEAP
Centre for Environmental Sciences
Peking University

اتفاقية التنوع البيولوجي

Mr. Dan Ogolla
Legal Advisor
Secretariat of the Convention on
Biological Diversity
413 St-Jacques Street
Montreal, Quebec
H2Y 1N9

**وكالة البحوث البيئية
(EIA)**

Dr. Ezra Clark
Senior Campaigner
Environmental Investigation
Agency (EIA)
62/63 Upper Street, Islington
London N1 0NY

Beijing,
100871
People's Republic of China
Tel: (+86 10) 6276 4974
Fax: (+86 10) 6275 1927
Email: zhanshq@pku.edu.cn

Canada
Tel: (+1 514) 287 7022
Fax: (+1 514) 288 6588
Email: dan.ogolla@biodiv.org

United Kingdom
Tel: (+44 20) 7354 7971 / 7354
7960
Fax: (+44 20) 7354 7961
Email: ezraclark@eia-
international.org

أمانة الأوزون

Mr. Paul Horwitz
Deputy Executive Secretary
UNEP/Ozone Secretariat
P.O. Box 30552
Nairobi
Kenya
Tel: (+254 20) 623855
Fax: (+254 20) 624691 / 624692 /
624693
Email: Paul.Horwitz@unep.org

أمانة الأوزون

Mr. Gilbert Bankobeza
Senior Legal Officer
UNEP/Ozone Secretariat
P.O. Box 30552
Nairobi
Kenya
Tel: (+254 20) 623854
Fax: (+254 20) 624692
Email: Gillbert.Bankobeza@unep.org
